تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين المراسلات

> المشرف العام الجريدة الرسمية وزارة شئون الإعلام فاكس: 17681493-00973

> > ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين





محتويات العدد

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن إضافة دولة مُكاوْ
إلى قائمة الدول التي يُمنح رعاياها تأشيرة دخول بالمنافذ
قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الدول التي يمكن لرعاياها
الحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية شعلة المحبة والسلام٧
قرار رقم (۲۰) لسنة ۲۰۱۷ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة
حجي حسن الخيرية مؤسسة خاصة
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد الأُسَرِي٢٤
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة
قرارات بشأن وقف العمل بتراخيص سياحية ورفض تجديد بعضها مؤقتا٣٥
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار النظام الأساسي لمعهد البحرين
للدراسات المصرفية والمالية
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية٦١
إلغاء رخصة مزاولة العمل الهندسي لمكتب شركة ليو لخدمات مسح الكميات ذ.م.م
(ترخیص هندسي رقم: إ بي بي/ب ن/١٧٤)
إلغاء رخصة مزاولة العمل الهندسي لمكتب جيوفزيكال سيرفيسس ليمتد
فرع للشركة الأجنبية (Geophysical Services Ltd)
(ترخیص هندسي رقم: إبي بي/ف ن/١٠٧)
إعلانات مركز المستثمرين
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات
إعلان من لجنة المشاريع المتعثرة

النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ 5

وزارة الداخلية

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن إضافة دولة مَكَّاوْ إلى قائمة الدول التي يُمنح رعاياها تأشيرة دخول بالمنافذ

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) - ١٩٦٥ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى مملكة البحرين وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تأشيرات لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ مملكة البحرين والمقيمين بدول مجلس التعاون وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي: مادة (١)

تُضاف دولة مَكَّاوً إلى قائمة الدول التي يُمنح رعاياها تأشيرة دخول بالمنافذ لمملكة البحرين وعددها (٦٦) دولة، المبيَّنة بالمرفق (أ) بنظام ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تأشيرات لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ مملكة البحرين والمقيمين بدول مجلس التعاون، المرفقة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته، ليصبح عددها (٦٧) دولة.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن وزير الداخلية راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ المـوافـق: ٢٢ مـــارس ٢٠١٧م



وزارة الداخلية

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الدول التي يمكن لرعاياها الحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الدول التي يمكن لرعاياها الحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي: مادة (١)

تُضاف دولة مَكَّاو إلى قائمة الدول التي يُسمح لرعاياها التقدم للحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين وعددها (١١٣) دولة، المبيَّنة بالمرفق (أ) من القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤، ليصبح عددها (١١٤) دولة.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن وزير الداخلية راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ الموافق: ٢٢ مـــارس ٢٠١٧م

7 التَّهُيُّا كُولِيْكُ

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية شعلة المحبة والسلام

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة الإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمّع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية شعلة المحبة والسلام،

قرر الآتى:

مادة - ١ -

تسجَّل جمعية شعلة المحبة والسلام في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم $(\Lambda/\pi/1)$.

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ الموافق: ١٥ مـــارس ٢٠١٧م



بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية شعلة المحبة والسلام

- ١) عطية الله حسن روحاني.
- ٢) محمد عبدالقادر خنجي.
- ٣) إقبال جاسم عبدالمحسن علي.
 - ٤) نغمة أحمد محسني.
 - ٥) ورقاء حسن روحاني.
 - ٦) سهى أكرم أحمد الخزرجي.
- ٧) خالد برهان الدين محمد العوضي.
 - ٨) نوال أحمد صقر الدوسري.
 - ۹) راشد حمد بن شمس.
 - ١٠) يوسف كمال يوسف حبيشي.
 - ١١) هالة فهمي جمال.

C



تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٦م تحت قيد رقم تحت قيد رقم (٨/ج/أج) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجَّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو بناية (٨٠٤)، طريق (١٨١٠)، مجمع (٣١٨)، شقة (٣٢)، الحورة، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق بذلك من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١) العمل على تعزيز ثقافة السلام والمحافظة على الهويَّة الوطنية.
 - ٢) دعم القيم ومبادىء التسامح الوطني.
- ٣) الحرص على تعزيز التنوع الثقافي واحترام الحوار ونشر ثقافة السلام والمحبة وتقَبُّل الآخر.
 - ٤) زررع روح قيم وأخلاقيات المحبة بين فئات المجتمع.
- ٥) توجيه الفكر الإعلامي والاجتماعي لما يخدم مصالح المجتمعات في تنمية الوحدة والسلام. وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة، وذلك بالوسائل التالية:
- ١- إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد أخذ الموافقات المسبقة من
 الجهات الحكومية المختصة.
- ٢- عقد وتنظيم الندوات والدورات وورش العمل التدريبية في نفس المجال، بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٣- إصدار نشرات ومطبوعات وفنق أهداف الجمعية المرسومة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٤- إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
 وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

١- اجتماعية. ٢- توعوية.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

١) أن لا يقل عمر العضوعن ثمانية عشر عاماً.

٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلّة بالشرف أو
 الأمانة الا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية. كما بيَّنت المادة (١٦) من النظام حق العضوية التَّظُلُّم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمَّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيَّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدُّد النظام الأساسى اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبين النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر. كما حدَّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيَّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- ١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
 - ٢) اشتراكات الأعضاء.
- ٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٤) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفَّقاً للقانون وبعد أخَّذ موافقة وزارة العمل والتنمية

النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

الاجتماعية.

٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بين النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٢١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إذا لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية الإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الحمعية.

وأخيراً بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلِّها اختيارياً أو إجبارياً، والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة حجي حسن الخيرية مؤسسة خاصة

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة حجي حسن الخيرية - مؤسسة خاصة.

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُسجَّل مؤسسة حجي حسن الخيرية، مؤسسة خاصة، في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (١/م/خ/٢٠١٧).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقان في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جميل بن محمد على حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ الموافق: ١٥ مـــارس ٢٠١٧م



عقد تأسيس مؤسسة حجي حسن الخيرية مؤسسة خاصة

إنه في يوم: الثلاثاء الرابع والعشرين من ربيع الأول لعام ألف وأربعمائة وثمانية وثلاثين لهجرة.

الموافق: الحادى والعشرين من فبراير لعام ألفين وسبعة عشر للميلاد.

لديَّ أنا: موثق أول خالد محمد عاشير، رئيس التوثيق بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين.

حضر:

الرقم الشخصي	الطرف	الإقامة	الجنسية	الاسم
٥٧٠٠٢١١٨	الأول	المنامة	بحريني	عادل حسن علي العالي

وطلب منى المتعاقد (المؤسس) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:

1- تؤسَّس مؤسسة حجي حسن الخيرية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

٢- يُعتبَر عقد التأسيس الموقّع من المؤسس جزءاً متمِّماً للنظام الأساسي للمؤسسة.

٣- رأسمال المؤسسة غير محدًّد ويتكون من مبلغ مقداره ثمانون ألف دينار بحريني حسب
 الثابت من الشهادة الصادرة من البنك الأهلى المتحد على أهداف المؤسسة وإدارتها.

٤- مدة مؤسسة حجي حسن الخيرية غير محددة وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

٥- لا يجوز لعضو مؤسسة حجي حسن الخيرية الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في المملكة.

٦- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تُحسَب ضمن المصروفات
 العمومية لها.

٧- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
 وبما ذُكر تحرَّر هذا العقد من اصل ونسخة، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل المؤسس ومني، وتَسلَّم صاحب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.



النظام الأساسي لمؤسسة حجي حسن الخيرية مؤسسة خاصة

الباب الأول أحكام عامة مادة – ١ –

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (حجي حسن الخيرية) تحت قيد رقم (١/م/خ/٢٠١) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة (المؤسسة).

مادة – ٢ –

تسجَّل هذه المؤسسة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣ -

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أمنائها هو (مبنى ١٢٢ شقة ١١ طريق ٥١٠٣ مجمع ٣٥١ المنامة، مملكة البحرين.

مادة - ٤ -

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة – ه –

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية. وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب، والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ عَلَى اللَّهِ الللَّلْمِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللللللللَّمِي الللَّلْمِي الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّمِي الللَّهِ الللَّهِ اللل

مادة - ٦ -

يُذكر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها - إِنَ وُجِد - وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - ٧ -

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني أهداف المؤسسة

مادة - ٨ -

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية، حسب إمكانيات المؤسسة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة:

١ - المشاركة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٢ - تشجيع روح التكافل والتواصل بين أفراد المجتمع، مع مراعاة النطاق المكاني لعمل المؤسسة وفقاً لنص المادة رقم (٣) من هذا النظام.

- ٣ المشاركة في مختلف أعمال الخير شريطة موافقة الوزارة المعنية.
 - ٤ سد الاحتياجات المادية الحياتية للأسر الفقيرة المحتاجة.
 - ٥ تقديم المساعدات المادية والعينية للأسر المحتاجة.

٦ - مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج في المستشفيات الخاصة داخل مملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوافر العلاج داخل المملكة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

- ٧ تقديم المساعدات الطارئة في حالة النَّكَبَات والكوارث.
- ٨ تقديم المساعدات للطلبة المحتاجين لإكمال مسيرتهم التعليمية داخل وخارج مملكة البحرين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٩ مساعدة الأسر المحتاجة في بناء المنازل وترميمها حسب الإمكانيات المتاحة، بالتنسيق
 مع الجهات الحكومية المختصة.
- ١٠ المشاركة في بناء وترميم دُور العبادة، وِفَقاً للأنظمة القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

الباب الثالث مجلس الأمناء مادة - ٩ -

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

- ١ إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.
- ٢ إدارة شئون المؤسسة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها المؤسسة.
 - ٣ وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.
 - ٤ تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
 - ٥ تحديد المصرف الذي تودّع فيه أموال المؤسسة.
- ٦ وضع التقرير السنوى والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيِّدة لذلك.

مادة - ۱۰ -

يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قِبَل المؤسِّس بمن فيهم المؤسس نفسه.

وتكون العضوية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

مادة – ۱۱ –

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة - ١٢ -

يُشترَط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

- ١ أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
 - ٢- أن لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
- ٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقع مخالفات دعت إلى
 حلّها، وذلك قبل مُضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.
- ٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه الاعتبار.

مادة - ١٣ -

لا يجوز الجمّع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة، وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطّية من المؤسستين ووزارة التنمية الاجتماعية.

ولا يجوز الجمّع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة – ١٤ –

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر، وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء، وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة. كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقّعة من قبله ومن قبل الرئيس. وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات وحفّظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية. وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات. وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة – ١٥ –

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس



عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها، ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تُعرَض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - ١٦ -

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه. ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة – ۱۷ –

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل؛ وذلك للنظر في الأمور الطارئة. ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرَّة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة التنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة – ۱۸ –

يُعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيّب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأيِّ سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء، وعلى المجلس إخطار وزارة التنمية الاجتماعية بذلك. وفي جميع الأحوال يُشترَط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكمِّلة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له، بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلُث أعضاء المجلس، و إلا وجب عرض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - ١٩ -

يُحَل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثُلُث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة، أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأيِّ سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس. النَّهَيِّةُ النَّهِيِّةُ الْعَلَيْدِ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيّ

وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة التنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

مادة - ۲۰ -

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

١ - سجل لقيد أعضاء مجلس الأمناء مبيّ نُ به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

٢ - سجل تدوَّن فيه مُحاضر جلسات مجلس الأمناء، على أنَّ المحاضر من الرئيس وأمين
 السر.

٣ - دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

٤ - دفتر لحساب المصرف.

٥ - سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العُهَد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عُهَدَته وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حُسنن سير العمل. ويُشترَط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقَّم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة، وأن تُختَم بختَم المؤسسة. ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - ۲۱ -

لمجلس الأمناء أن يعيِّن مديراً للمؤسسة من أعضائه أو من غير أعضائه، ويفوِّضه التصرف في أيِّ شأن من شئون مجلس الأمناء.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدِّده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبَر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.



الباب الرابع الموسسة الموارد المالية للمؤسسة مادة – ٢٢ –

تتكون إيرادات المؤسسة من:

١- الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المؤسسة من أفراد العائلة
 التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية، والتي لا تأتي عن طريق أيِّ شكل من أشكال جمِّع المال.

٢- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين
 بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٣- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي
 للمؤسسة، وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة – ۲۳ –

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذُكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة - ٢٤ -

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة _ ٢٥ _

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كلّ في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أيِّ تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة – ۲۲ –

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظّم فيها الشئون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تُعتبَر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة - ۲۷ -

يعيِّن مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمَدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة، ويقدم المحاسب تقريره إلى مجلس الأمناء، ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة – ۲۸ –

تودّع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سُجِّلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتخطر وزارة التنمية الاجتماعية بذلك. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يُسحب أيُّ مبلغ من المصرف إلا إذا وقَّع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة – ۲۹ –

لا يُصرَف أيُّ مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المؤسسة وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس، على أن تُعرَض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة - ۳۰ -

التصرفات المالية للمؤسسة

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصَرُّفها.

ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التَّصَرُّف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التَّصَرُّف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التَّصَرُّف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة - ۳۱ -

تُعتبر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة، وليس لعضو المؤسسة أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.



مادة – ۳۲ –

لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أنّ يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس

حل المؤسسة

مادة - ٣٣ -

يجوز حل المؤسسة اختيارياً وفَقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء، ويُنشَر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣٤ -

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص، وذلك في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت عجِّزُها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحدُّدة لها طبقاً لأغراضها.
- ٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للمؤسسة بخطاب مسجَّل، وينشر في الجريدة الرسمية. وللمؤسسة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية. وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال.

مادة – ۳۵ –

يُحظَر على أعضاء المؤسسة بعد حلها اختيارياً أو إجبارياً، كما يُحظَر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتَّصَرُّف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يُحظُر على أيِّ شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية

مادة - ٣٦ -

في حالة حل المؤسسة تعين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المُودَعة لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التصرف في أيِّ شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.



مادة - ٣٧ -

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة - ۳۸ -

تُحفَظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلِّها وتصفية أموالها ونشر قرار حلِّها لدى وزارة العمل و التنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

الباب السادس أحكام ختامية

مادة - ۳۹ -

لا يُعتبَر أيُّ تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة _ ٤٠ _

للمؤسسة أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة، وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقرُّه مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة، ووفَقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

مادة - ٤١ -

عند حدوث أيِّ لَبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام، فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

وبما ذُكر تحرَّر هذا العقد من أصل ونسختين، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبَل المؤسس ومني، وتَسَلَّم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد الأسري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأُسَرِي، وعلى الأخص المادتين (٣) و(٤) منه،

وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بفتح مراكز الإرشاد الأُسَري،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي: مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرينَ كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأُسَرِي.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية.

الوزير: الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية.

القسم: قسم الإرشاد الأسري بالوزارة.

المركز: مركز الإرشاد الأسري المرخَّص له.

المرخّص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري مُنح له ترخيص بفتح المركز.

الحالة: الأسرة أو الفرد المستفيد من خدمات المركز.

الإرشاد الأُسَرِي: الخدمات الإرشادية والتوجيهية التي تقدَّم في المجال الاجتماعي للأسرة أو أحد أفرادها من قِبَل الشخص المختص، بهدف تحقيق الاستقرار والتوافق الأُسَري.

مادة (٢)

فيما عدا مراكز الإرشاد الأُسري التي تنشئها الوزارة، لا يجوز لأيِّ شخص طبيعي أو اعتباري فتح مركز إرشاد أُسري إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة طبقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.

عَنِينَا النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ

مادة (٣)

يهدف الإرشاد الأُسَري إلي الآتي:

١- المحافظة على الحياة الأسرية وتحقيق استقرارها وسعادتها.

٢- مساعدة أفراد الأسرة على تحقيق الاستقرار والتوافق الأسري.

٣- العمل على حل المشاكل الأسرية ومساعدة الفرد أو الأسرة على اتخاذ القرارات السليمة.

٤- تحقيق الانسجام والتوازن في العلاقات بين أفراد الأسرة وفتّح قنوات التواصل بينهم.

٥- تنمية مهارات أفراد الأسرة في التواصل والتفاعل، وفهم الحياة الأسرية ومسئولياتها، بما
 يسهم في حل الخلافات وتحقيق الاستقرار داخل الأسرة.

٦- السعي لحل الخلافات الزوجية للتقليل من نسبة الطلاق.

٧- تقديم الإرشاد والتوجيه للأبوين بشأن الأسلوب السليم في تربية وتنشئة أبنائهم.

 Λ المساهمة في تثقيف الشباب والفتيات المقبلين على الزواج بالمفاهيم الأسرية السليمة.

مادة (٤)

يُشترَط في طالب الترخيص الآتي:

أولاً) إذا كان شخصاً طبيعياً:

١- أن يكون بحريني الجنسية ولا يقل عمره عن (٢٧) سنة ميلادية وقت تقديم الطلب.

٢- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك، ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، ولو رُدَّ إليه اعتباره.

٣- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في مجال علم النفس أو أحد فروعه،
 وأن تكون الشهادة معتمدة من الجهة المختصة، مع خبرة سابقة لا تقل عن خمس سنوات في
 ذات المجال.

٤- أن يتولى إدارة المركز بنفسه.

٥- أن تكون لدية الإمكانيات المالية لتمويل فتّح وتشغيل المركز وفقاً للمعايير التي تقرُّها الوزارة في هذا الشأن، وأن يبين في الطلب المبلغ المخصّص لتشغيله.

ثانياً) إذا كان شخصاً اعتبارياً:

١- تقديم ما يفيد موافقة الجهة المسجل بها.

٢- أن يكون مجال عمله ذا علاقة بتقديم خدمات الإرشاد الأُسري.

٣- أن يعينن مديراً للمركز، بحيث تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٥) من هذا القرار.



٤- أن تكون لديه الإمكانيات المالية لتمويل فتّح وتشغيل المركز وفقاً للمعايير التي تقرُّها الوزارة في هذا الشأن، وأن يبين في الطلب المبلغ المخصّص لتشغيله.

مادة (٥)

يُشترَط للترخيص بفتّح المركز أن تتوافر فيه الاشتراطات والمواصفات التي يحدِّدها القسم، واللازمة لتحقيق أغراضه، وعلى الأخص الآتى:

1- أن يكون له مقر مستقل مستوف للشروط الصحية واشتراطات السلامة المهنية التي تطلبها الجهات المختصة، وأن يحصل على التراخيص والموافقات اللازمة من تلك الجهات، وتقديم ما يفيد ذلك إلى القسم.

٢- أن يكون له اسم يميِّزه عن غيره.

٣- تحديد الوظائف المطلوبة والمؤهلات اللازمة لها ورواتبها.

٤- تحديد المقابل المالي لخدمات الإرشاد الأسري.

٥- تحديد الخدمات الإرشادية التي يقدمها المركز، بعد موافقة القسم عليها.

٦- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيجب أن يكون له مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية والإشرافية، بحيث تتوافر فيه الشروط الأساسية الآتية:

أ) أن يكون بحريني الجنسية، وفي حال تعذُّر ذلك يجوز بعد موافقة القسم التعيين من الجنسيات العربية، فإذا لم يوجد فمن الجنسيات الأخرى.

ب) أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، ولو رُدَّ إليه اعتباره.

ج) أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في مجال علم النفس أو أحد فروعه، وأن تكون الشهادة معتمدة من الجهات المختصة، مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ذات المجال.

مادة (٦)

يقدَّم طلب الحصول على الترخيص إلى القسم وِفَقاً للنموذج المعد لذلك، وترفَق بالطلب المستندات والشهادات التي تدعمه.

ويُعد القسم سجِلاً لقيد هذه الطلبات بأرقام متسلسلة، ويُعطى طالب الترخيص إيصالاً بتسَلُّم الطلب.

مادة (٧)

يُخطر طالب الترخيص - بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول - بموافقة أو رفّض الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للمستندات المطلوبة للترخيص، ويُعتبر عدم الردفي المدة المذكورة بمثابة رفّض ضمني للطلب.

ويصدُر قرار الترخيص للمركز من الوزير، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

مادة (٨)

مدة ترخيص المركز سنتان، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة.

مادة (٩)

الترخيص الصادر بفتح المركز شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير.

مادة (۱۰)

يلتزم المركز بتقديم خدماته في مجال الإرشاد الأُسَرِي وِفَقاً للقوانين والقرارات والأنظمة المعمول بها، وقيم ومبادىء المجتمع في مملكة البحرين.

مادة (۱۱)

يلتزم المرخَّص له بوضع لائحة داخلية للمركز تنظم شئونه المالية والإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الترخيص، ويسلِّم نسخة منها إلى القسم من أجل إصدار موافقته الكتابية عليها، كما يجب أن يكون للمركز حساب مالي مستقل ودفاتر حسابات وفَقَ الأصول المحاسبية المتبعة.

مادة (۱۲)

يلتزم المرخَّص له بتشغيل المركز خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار منَّح الترخيص أو تجديده من قِبَل القسم، وإلا اعتُبِر الترخيص الممنوح له ملغياً.

مادة (۱۳)

يجب أن يكون العاملون في المركز من البحرينيين المؤهّلين. وفي حال تعدّر ذلك يجوز بعد موافقة القسم التعيين من الجنسيات العربية، فإذا لم يوجد فمن الجنسيات الأخرى، وكل ذلك بشرط أن يكونوا كاملي الأهلية ويتمتعون بحسن السيرة والسلوك، ولم تصدر ضدهم أحكام نهائية في جريمة



مخلَّة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، ولو رُدَّ إليهم اعتبارهم.

مادة (١٤)

يلتزم المرخَّص له بتقديم كشف دوري للقسم بالبيانات الأساسية للمرشحين للعمل في المركز ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم والراتب المحدد لهم.

كما يجب على المركز الاحتفاظ بسجل خاص للعاملين لديه تدوَّن فيه البيانات الأساسية عنهم، ومن بينها مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم ورواتبهم وطبيعة مهام وظائفهم.

مادة (١٥)

تخضع جميع الإجراءات الخاصة بتقديم خدمات الإرشاد الأُسَرِي وملف الحالة للسرية التامة. ولا يجوز تزويد أية جهة بمعلومات أو تقارير أو إحصائيات أو مستندات أو بيانات عن الحالات في المركز أو نشرها بأية وسيله، إلا بموافقة كتابية من الوزارة.

ويلتزم المرخص له فور إلغاء الترخيص الممنوح له بتسليم ملفات الحالات والتقارير والمستندات الخاصة بهم إلى القسم وعدم الاحتفاظ بها أو بصور منها.

مادة (١٦)

يجب أن تتضمن جميع المراسلات الخاصة بالمركز وكافة نشاطاته وتعاملاته مع الغير ما يشير إلى اسم الشخص المرخّص له وتبعيته له.

مادة (۱۷)

يَقتصر عمل المركز على تقديم خدمات الإرشاد الأسري للحالات، ولا يجوز له تقديم أي نوع من العلاج الطبى أو صرف الأدوية.

مادة (۱۸)

لا يجوز للمرخَّص له القيام بأيِّ من الأعمال التالية إلا بعد حصوله على موافقة كتابية من القسم:

- ١ نقل مقر المركز.
- ٢- تغيير اسم أو بيانات المركز التي صدر على أساسها الترخيص.
 - ٣- زيادة المقابل المالي المقرَّر لخدمات المركز.

عَلَيْنَ النَّهِيُّةُ السَّمِيَّةُ السَّمِيَّةُ السَّمِيَّةُ السَّمِيَّةُ السَّمِيَّةُ السَّمِيَّةُ السَّمِيَّةُ

٤- تعديل اللائحة الداخلية للمركز

مادة (۱۹)

أ- يتولى القسم أعمال الرقابة والتفتيش على المركز للتَّحَقَّق من التزامه بأحكام القانون والأنظمة والقرارات وشروط وضوابط الترخيص.

ب- للمفتشين الذين يندُّبُهم الوزير من بين موظفي القسم القيام بأعمال التفتيش على أنشطة المركز، ولهم على الأخص:

١ – دخول مقر المركز لمعاينته.

٢- الاطلاع على تجهيزات المركز والخدمات التي يقدمها للحالات.

٣- الاطلاع على اللائحة الداخلية وعلى الملفات والكشوفات والتقارير الموجودة في المركز والحصول على نسخ منها.

٤- التَّحَقَّق من هوية ومؤهلات العاملين في المركز، وطرح الأسئلة عليهم والاستفسار منهم عن مهامهم.

٥- الالتقاء مع أصحاب الحالات والتأكد من تلقيهم الخدمات المطلوبة ومدى توافر الخصوصية
 لديهم.

٦- إصدار التعليمات والإرشادات للقائمين على المركز بشأن التجهيزات والخدمات التي يقدمها.

٧- إعداد تقارير عما تسفر عنه أعمال الرقابة والتفتيش من ملاحظات ومخالفات، والتوصيات المقترحة بشأنها.

٨- إرسال إشعار أو إنذار إلى المرخص له أو إلى المركز بشأن المخالفات الإدارية البسيطة،
 وطلب تصحيح المخالفة خلال فترة محدودة.

9- للمفتشين المخوَّلين صفة الضَّبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع الوزير، السلطة الكاملة في التفتيش على أعمال وأنشطة المركز، وضبَّط الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ولهم تحرير المحاضر اللازمة لذلك.

مادة (۲۰)

على المرخَّص له والعاملين في المركز السماح للمختصين بالقسم والجهات الحكومية الأخرى المختصة، بالدخول إلى المركز وتقديم كافة التسهيلات لهم، وتوفير كافة المعلومات والمستندات



المطلوبة للقيام بمهامهم.

مادة (۲۱)

على المرخَّص له التقدم بطلب تجديد الترخيص إلى القسم قبل انتهائه بشهرين على الأقل، وإلا اعتبر الترخيص الممنوح له منتهياً.

مادة (۲۲)

يقوم القسم في حالة طلب المرخّص له تجديد الترخيص، زيارة المركز والتأكد من التزامه بأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويُصدر القسم بناءً على ذلك قراره بالموافقة على التجديد أو رفّضه، ويُخطِر به المرخّص له بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول. وللقسم إمهاله مدة لا تزيد على شهر لتصحيح أوضاعه.

وفي حال عدم قيام المرخَّص له بتصحيح أوضاعه خلال المهلة المحددة، يُصدِر القسم قراراً برفَض التجديد.

مادة (۲۳)

يجوز لكل من رُفض طلبه بالترخيص أو التجديد صراحة أو ضمناً أن يتظلَّم من القرار إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة دون البت في الطلب. ويُصدر الوزير قراره في التَّظلُم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويخطر المتظلم بهذا القرار بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التَّظلُم بمثابة رفض ضمني له.

مادة (۲٤)

ينتهى الترخيص بفتح المركز في الحالات الآتية:

- ۱ انتهاء مدته دون تجدید.
- ٢- وفاة المرخَّص له أو فقُده لأهليته القانونية.
- ٣- زوال الوجود القانوني للشخص الاعتباري.
- ٤- صدور حكم نهائي ضد المرخّص له في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

مادة (٢٥)

للوزير إصدار قرار بغلَق المركز مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإلغاء الترخيص بحسب الأحوال، وذلك في الحالات الآتية:

النَّهُيِّةُ السَّهِيِّةُ 31

١-إذا فقد المركز شرطًا من شروط الترخيص، أو لم يلتزم بأحكامه وشروطه، أو خالف تعليمات القسم.

٢- إذا باشر المركز نشاطه بعد صدور قرار بإغلاقه بشكل مؤقت.

٣- إذا صدرت من المركز مخالفة جسيمة.

٤- إذا لم يلتزم المرخَّص له بتصحيح المخالفة التي أُشعِر أو أُنذِر بشأنها خلال المدة المحددة له من قبل القسم.

٥- إذا صدر حكم قضائي غير نهائي على المرخَّص له في جريمة مخلَّه بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

مادة (٢٦)

للمرخَّص له التقدُّم إلى القسم بطلب إلغاء ترخيص المركز، على أن لا يتوقف المركز عن الخدمات التي يقدمها إلا بعد صدور قرار بذلك.

مادة (۲۷)

لا يجوز للمرخَّص له الذي الني الغي ترخيصه إدارياً، التقدم بطلب للترخيص له بفتَح المركز مرة أخرى، إلا بعد مُضي ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار إلغاء الترخيص في الجريدة الرسمية.

كما لا يجوز للمرخّص له الذي رُفض التجديد له، التقدم بطلب جديد للترخيص بفتح المركز إلا بعد تلافيه أسباب الرفض.

مادة (۲۸)

لا يجوز إعادة الترخيص بفتح المركز متى كان الترخيص قد انتهى بسبب صدور حكم نهائي على المرخّص له في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، أو كان الترخيص قد أُلغِي بسبب مخالفة جسيمة وقعت من المركز أو المرخّص له.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بفتح المركز ابتداءً حال مباشرته لنشاطه دون الحصول على ترخيص.

مادة (۲۹)

يترتب على انتهاء ترخيص المركز أو رفض طلب تجديده أو إلغائه، إغلاق المركز.



مادة (۳۰)

يُّنشر قرار إلغاء ترخيص المركز في الجريدة الرسمية.

مادة (۳۱)

يلغى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بفتح مراكز الإرشاد الأُسَرِي.

مادة (۳۲)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ المـوافـق: ١٣ مـــارس ٢٠١٧م

النَّهُمَّةُ النَّهُمَّةُ اللَّهُمَّةُ اللَّهُمَّةُ اللَّهُمَّةُ اللَّهُمَّةُ اللَّهُمَّةُ اللَّهُمَّةُ اللَّه

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادة (٢٧) منها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التحارة،

قرر الآتي: المادة الأولى

تطبَّق أحكام هذا القرار على نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة المعدَّة لذلك، والتي تقدم خدماتها في أماكن محدَّدة وفقاً للمادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثانية

يُشترَط للترخيص لمزاولة نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة ما يلي:

- ١- أن يكون طالب الترخيص بحريني الجنسية.
 - ٢- الحصول على موافقة وزارة الصحة.
- ٣- الحصول على موافقة البلدية المختصة بعد التنسيق مع الجهات المعنية بخصوص الأماكن
 المحدَّدة لوقوف المركبة، وبمراعاة عدم الإخلال بقواعد السلامة المرورية.
- ٤- تسجيل المركبة المعدَّة للاستخدام في النشاط لدى الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية.
 - ٥- الحصول على موافقة الإدارة العامة للدفاع المدنى بوزارة الداخلية.

المادة الثالثة

يجب على المرخّص له أن يكتب اسمه التجاري ورقم السجل التجاري بشكل واضح على المركبة المستخدَمة لمزاولة نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة.



المادة الرابعة

لا يجوز للمرخَّص له بمزاولة نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة الحصول على تصاريح لجلّب عمالة أجنبية تتعلق بهذا النشاط.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ الموافق: ١٢ مايـو ٢٠١٧م

عَنِينَا النَّهِيِّةِ النَّهِيّةِ النَّهِيِّةِ النَّهِيِّةِ النَّهِيِّةِ النَّهِيِّةِ النَّهِيّةِ النَّالِيّةِ النَّهِيّةِ النّهِيّةِ النَّهِيّةِ النَّالِيّةِ النَّهِيّةِ النّلْمِيّةِ النَّالْمِيّةِ النَّالْمِيّةِ النَّالْمِيّةِ النَّالْمِيّةِ النَّهِيّةِ النَّالْمِيّةِ النَّالْمِيّةِ النَّهِمِيّةِ النَّالْمِيّةِ النَّالْمِيّةِ النَّالْمِيلِيّةِ النَّالْمِيّةِ النّلْمِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيّةِ النَّالِمِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيّةِ النّلْمِيلِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيّةِ النَّالِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيلِيّةِ النَّالْمِيلِيلِيلِيلِيلِيّالِيلِيلِيلْمِيلِيلِيلِيلِيلِيلِ

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم بابيلون السياحي

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي: مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم بابيلون السياحي لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني

صدر في: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ الموافق: ٢٨ مـــارس ٢٠١٧م



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق بلاتينيوم السياحي بفندق جولدن توليب البحرين

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي: مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق بلاتينيوم السياحي بفندق جولدن توليب البحرين لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني

صدر في: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ الموافق: ٢٨ مــــارس ٢٠١٧م

عَلَيْكُ النَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّالِمُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّا

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (۳٤) لسنة ۲۰۱۷

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق رامي بيسترو السياحي بفندق مونرو

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق رامي بيسترو السياحي بفندق مونرو لمدة شهر ولحين تصحيح الأوضاع، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني



قرار رقم (۳۵) لسنة ۲۰۱۷

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم الروسي الخليجي السياحي

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم الروسي الخليجي السياحي لمدة ثلاثة شهور، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني

النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ الْعَلَيْةُ الْعَلَيْةُ الْعَلَيْةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق جلامور لونج السياحي بفندق برج السفير

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي: مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق جلامور لونج السياحي بفندق برج السفير لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني



قرار رقم (۳۷) لسنة ۲۰۱۷

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق الدانة السياحي بفندق منامة تاور

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق الدانة السياحي بفندق منامة تاور لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني

41 النَّهُيُّا النَّهُيَّا

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن رفض تجديد الترخيص السياحي لمرفق الغزال لونج السياحي بفندق تاج بلازا

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي: مادة (١)

يرفض تجديد الترخيص السياحي لمرفق الغزال لونج السياحي بفندق تاج بلازا لمدة ثلاثة شهور، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني



قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق مليحة السياحي بفندق برج السفير

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي: مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق مليحة السياحي بفندق برج السفير لمدة ثلاثة شهور، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني

43 النَّهُ النَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلِي عَلِهِ عَلَّا عِلْمِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَل

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم هوترز السياحي

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي: مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم هوترز السياحي لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني



قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم الأنغام السياحي

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم الأنغام السياحي لمدة ثلاثة شهور، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني

45 ((()) () () () () () ()

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق السرور السياحي بفندق قصر رامي

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي: مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق السرور السياحي بفندق قصر رامي لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني



قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم مونتي روزا السياحي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي: مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم مونتي روزا السياحي لمدة ثلاثة شهور، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني

47 النَّهَيُّنا اللهِ اللهِي اللهِ المِلْمُعِلَّ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ال

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق مراسيل السياحي بفندق أرمان

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق مراسيل السياحي بفندق أرمان لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني



قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم موتوروكس كافيه السياحي

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم موتوروكس كافيه السياحي لمدة ثلاثة شهور، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني

49 النَّهَيُّة النَّهِيَّة اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللللَّهِ الللَّهِ اللللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ ا

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رفض تجديد الترخيص السياحي لمرفق دامال السياحي بفندق ديفا

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي: مادة (١)

يرفض تجديد الترخيص السياحي لمرفق دامال السياحي بفندق ديفا لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني



قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق أوسكار السياحي بفندق أرمان

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق أوسكار بفندق أرمان لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم بندورة السياحي

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي: مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم بندورة السياحي لمدة ثلاثة شهور، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني



قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق يا من جانا السياحي بفندق دراغون

وزير الصناعة و التجارة و السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨ بشأن تنظيم السياحة،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة و المعارض،

تقرر الآتي: مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق يا من جانا السياحي بفندق دراجون لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة و التجارة و السياحة زايد بن راشد الزياني

لِيَنِينَ النَّهُمَّةِ النَّهِمَّةِ النَّهِمَّةِ النَّهِمَّةِ النَّهِمَّةِ النَّهِمَّةِ النَّهِمَّةِ النَّهِمَّةِ النَّهِمَّةِ النَّهُمَّةِ النَّهُمِّةِ النَّهُمَّةِ النَّاءِ النَّهُمَّةِ النَّهُمَّةِ النَّهُمَّةِ النَّهُمَّةُ النَّهُمِّةُ النَّهُمَّةُ النَّاءُ النَّهُمَّةُ النَّهُمَّةُ النَّهُمَّةُ النَّهُمَّةُ النَّهُمِّةُ النَّهُمَّةُ النَّاءُ النَّهُمَّةُ النَّاءُ النّاءُ النَّاءُ ا

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار النظام الأساسي لمعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وبناءً على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي، وبعد موافقة مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُعمل بأحكام النظام الأساسي المرافق لهذا القرار في شأن معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أحكام النظام الأساسى المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي ومعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي محمد حسين يتيم



النظام الأساسي لمعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرينَ كل منها، ما لم يقتض سياقٌ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

المعهد: معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة المعهد.

رئيس مجلس الإدارة أو رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المعهد.

المدير: مدير المعهد.

القانون: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

اللائحة الداخلية: اللائحة الداخلية للمعهد، المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام.

المرخُّص له: أي شخص مرخَّص له من قِبَل المصرف المركزي بتقديم أيِّ من الخدمات الخاضعة للرقابة.

مادة (٢)

الإشراف والرقابة

يتمتع المعهد بالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لرقابة وإشراف المصرف.

مادة (٣)

أهداف المعهد

يهدف المعهد إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- توفير برامج تدريبية ذات جودة للمرخّص لهم في العلوم المصرفية والمالية، وغيرها من
 العلوم ذات الصلة.

٢- توفير برامج تدريبية في العلوم المصرفية والمالية، وغيرها من العلوم ذات الصلة، للأفراد

من خارج القطاع المصرفي والمالي.

٣- توفير مقررات أكاديمية في المجالات المصرفية والمالية، من خلال وبالاشتراك مع مؤسسات أكاديمية من خارج مملكة البحرين موصىً بالدراسة فيها من قبل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية.

٤- توفير خدمات استشارية وخدمات تدريب استشاري للمؤسسات المالية وغيرها من
 المؤسسات داخل المملكة وخارجها.

ويجب أن يكون تحقيق المعهد لأهدافه في إطار السياسة الاقتصادية العامة للمملكة والأغراض التي يسعى المصرف إلى تحقيقها، وعلى وجه الخصوص تلك المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون.

مادة (٤)

مهام وصلاحيات المعهد

يباشر المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله بوجه خاص ما يلي:

١ - وضع برامج التدريب اللازمة لتحقيق أهدافه.

٢- عقد دورات تدريبية خاصة لتنمية المهارات المصرفية والمالية.

٣- عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات اللازمة للنهوض بالقطاع المالي في المملكة وتنمية
 الكوادر المصرفية والمالية.

٤- جمّـع وحفظ ونشـر الوثائق والمبادىء التي تساعد على نشر الثقافة المصرفية والمالية في المملكة.

٥- التعاون مع مؤسسات التدريب والمؤسسات الأكاديمية أو غيرها داخل المملكة أو خارجها؛
 لتوفير أنواع البرامج التدريبية والمقررات الأكاديمية المناسبة؛ لتطوير المهارات المهنية في
 مجال خدمات رجال الأعمال والخدمات المصرفية والمالية بالمملكة.

٦- التعاون مع أية مؤسسات أكاديمية داخل المملكة أو خارجها تكون لديها أهداف مشابهة كلياً أو جزئياً لأهدافه، لتبادل المدربين والأساتذة والمتدربين والدَّارسين والمعلومات والبحوث وأساليب العمل، وغير ذلك من أوجه التعاون التي تساهم في تحقيق الأهداف المشتركة.

٧- الدخول في أية ترتيبات أو تعاملات مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات أو المشاريع أو الأشخاص داخل المملكة أو خارجها، والحصول من أي منها على أية رُخص أو حقوق أو امتيازات، إذا كان من شأن أي من ذلك كله مساعدته في تحقيق أهدافه.

٨- الحق في تمَلُّك العقارات والمنقولات.

٩- الاقتراض لتمويل مشروعاته، ومنّح الكفالات والضمانات على ممتلكاته، بعد موافقة



المصرف.

١٠- القيام بكافة المعاملات التي تساعده على تحقيق أهدافه، أو التي يُكلَّف بها من قِبَل مجلس الإدارة.

مادة (٥)

مجلس الإدارة

أ- يكون للمعهد مجلس إدارة برئاسة محافظ مصرف البحرين المركزي، وعضوية ممثلين من القطاع المالي يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة المصرف.

ب- تكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة من ممثلي القطاع المالي أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

ج- يقوم مجلس الإدارة - في أول اجتماع له - بانتخاب نائب لرئيس المجلس يحل محل رئيس المجلس المعلس يعل معل رئيس المجلس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه أو خلو منصبه.

د- إذا خلا منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة من ممثلي القطاع المالي لأيِّ سبب، يعيَّن عضو آخر بذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

هـ - لا يُعفى عضو مجلس الإدارة من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته إلا بموجب قرار من مجلس إدارة المصرف، بناءً على توصيه من مجلس الإدارة تصدر بأغلبية أعضائه، وذلك في حالة إخلال العضو بواجبات العضوية أو عجزه عن القيام بها.

و- يكون لمجلس الإدارة أمين سريعين له رئيس مجلس الإدارة. ويتولى أمين السر إعداد جداول أعمال مجلس الإدارة، وتدوين محاضر اجتماعاته، وحِفَظ جميع مستنداته وسجلاته، والقيام بما يكلِّفه بها رئيس مجلس الإدارة من مهام أخرى.

مادة (٦)

اجتماعات مجلس الإدارة

أ) يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس. ويجوز لرئيس المجلس لاجتماع غير عادي في أي وقت.

وعلى رئيس المجلس دعوة مجلس الإدارة لاجتماع غير عادي يُعقد خلال سبعة أيام من تاريخ تَسَلُّمه طلباً مسبَّباً بذلك من المدير أو من عضوين على الأقل من أعضاء المجلس.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه، وأن يرفّق به جدول أعمال هذا الاجتماع.

ب) يحضر المدير كافة اجتماعات مجلس الإدارة، وذلك باستثناء الحالات التي تحدِّدها

57 التَّهِيُّنا أَكُولُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّ

اللائعة الداخلية. ويجوز للمجلس دعوة من يري الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لحضور اجتماعات المجلس لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، ولا يكون لأيِّ منهم صوت معدود. ج) يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع. ويجوز للمجلس أن يحدِّد بقرار منه بعض الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة، ويضع قواعد التصويت بشأنها.

ويجوز لرئيس المجلس - بصفته محافظاً لمصرف البحرين المركزي - الاعتراض على موافقة مجلس الإدارة على أية مسألة من المسائل المذكورة في الفقرات (٦) و(١٠) و (١١) من المادة (٧) من هذا النظام. ويؤدي الاعتراض إلى تعليق موافقة مجلس الإدارة على تلك المسائل إلى حين الحصول على إذن بذلك من مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي بعد عرض الأمر عليه في أقرب اجتماع له.

مادة (٧)

مهام واختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون المعهد، وله جميع الصلاحيات اللازمة لقيام المعهد بتحقيق أغراضه، ويختص بوجه خاص بما يلي:

- ١- وضع السياسة العامة للمعهد ومراقبه تنفيذها.
- ٢- الموافقة على الخطط العامة التي تكفل تحقيق أهداف المعهد.
- ٣- إقرار برامج التدريب، بما فيها برامج التدريب المعدَّة للمرخَّص لهم مقابل ما يؤدونها من
 رسوم.
 - ٤- إقرار الدراسات والبحوث والإشراف على تنفيذها.
- ٥- مراقبة مدى الالتزام بأحكام هذا النظام واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 7- الموافقة على قبول الهبات والإعانات والمنح والتبرعات التي يتلقاها المعهد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من داخل المملكة أو من خارجها، بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في المملكة.
 - ٧- إقرار التقرير السنوي عن نشاط المعهد، المشار إليه في المادة (١٥) من هذا النظام.
 - ٨- إقرار تقديرات إيرادات المعهد ومصروفاته.
 - ٩- إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية للمعهد.
 - ١٠- الموافقة على كافة المعاملات المالية للمعهد.



١١- الموافقة على تصرفات المعهد المالية فيما يخصه من ممتلكات عقارية أو منقولة،
 وبالطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف المعهد.

17 - تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه للقيام بمهام معينة يحددها، أو تكليف رئيس المجلس أو أيِّ من أعضاء المجلس بأداء مهام معينة في إطار أهداف المعهد.

17- إبرام ما يراه من اتفاقيات للتعاون العلمي والفني مع المؤسسات الأكاديمية والمهنية داخل المملكة وخارجها، كلما كان من شأن ذلك المساعدة في تحقيق أهداف المعهد.

١٤- الموافقة على إنشاء فروع جديدة للمعهد داخل المملكة أو خارجها، بعد موافقة المصرف.

مادة (٨)

الموارد المالية للمعهد

تتكون الموارد المالية للمعهد مما يلى:

١- نسبة ١٪ من إجمالي الأجور الأساسية للموظفين لدى كل مرخَّص له تودع سنوياً في حساب المعهد.

٢- المبالغ التي يحصل عليها المعهد مقابل تقديم خدماته التدريبية والتعليمية للغير،
 وللمرخص لهم في غير برامج التدريب المقررة لهم.

٣- الهبات والإعانات والمنح والتبرعات التي يتلقاها المعهد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من داخل المملكة أو من خارجها، بعد موافقة مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في المملكة.

٤- أية موارد أخرى يقرُّها مجلس الإدارة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (٩)

المدير

يكون للمعهد مدير من المشهود لهم بالكفاءة في العلوم المصرفية والمالية، يعين بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس في أول اجتماع له، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى. وفي حالة خلو منصب المدير لأيِّ سبب، يعين من يحل محله بذات الأداة.

مادة (۱۰)

مهام واختصاصات المدير

يكون المدير مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن تسيير المعهد وتصريف كافة شئونه ومتابعة نظام العمل فيه واعتماد نتائج الدورات التدريبية، وفقاً لأحكام هذا النظام واللائحة الداخلية وقرارات

النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةِ النَّهِيِّةِ النَّهِيِّةِ النَّهِيِّةِ النَّهِيِّةِ النَّهِيِّةِ النَّهِيّ

وتوصيات مجلس الإدارة، فضلاً عن أية اختصاصات أخرى يرد النص عليها في هذا النظام أو في اللائحة الداخلية، أو يكلِّفه بها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة.

وتحدِّد اللائحة الداخلية بقية مهام واختصاصات المدير، والشروط الواجب توافرها فيه.

مادة (۱۱)

اللائحة الداخلية للمعهد

يكون للمعهد لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس المجلس، بعد موافقة مجلس الإدارة، وتتضمن اللائحة الداخلية بوجه خاص ما يلي:

أ- تحديد الأقسام المختلفة ونظام وبرامج التدريب والدراسة بالمعهد.

ب- الهيكل التنظيمي للمعهد وتنظيم شئون العاملين به، من حيث إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وند بهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وحوافزهم، وإجراءات وأحكام تأديبهم وإنهاء خدمتهم، وغير ذلك من شئونهم.

ج- تنظيم شئون أعضاء هيئة التدريب والتدريس والباحثين في المعهد، وتحديد مكافآتهم وحوافزهم.

د- النظام المالي والمحاسبي للمعهد.

هـ الخدمات التي يؤديها المعهد للغير بمقابل مالي.

مادة (۱۲)

أحكام عامة

يتولى التدريب والتدريس في المعهد مدربون وأساتذة أكاديميون من ذوي الكفاءة والخبرة الكافية في العلوم المصرفية والمالية، وغيرها من العلوم ذات الصلة.

مادة (۱۳)

يُعتبر الدَّارس بالمعهد في الدرجة الجامعية الأولى، في إطار اتفاق تعاون علمي بين المعهد ومؤسسة أكاديمية من خارج مملكة البحرين موصىً بالدراسة فيها من قبل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية، في حكم الدَّارس المنتظم بالحضور الكامل والتفرغ والإقامة بالدولة التي يوجد بها مقر تلك المؤسسة الأكاديمية. وفي حالة الدراسة للحصول على درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه، يُعتبر الدَّارس في حكم المتفرغ جزئياً للدراسة.



مادة (١٤)

يمنح المعهد - في نهاية كل برنامج أو دورة تدريبية - لكل متدرب شهادة تفيد إتمام التدريب. وفي حالة إتمام الدراسة الأكاديمية في المعهد، في إطار اتفاق تعاون علمي بين المعهد ومؤسسة أكاديمية من خارج مملكة البحرين موصى بالدراسة فيها من قبل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية، تُمنح الشهادة من قبل تلك المؤسسة الأكاديمية منفردة أو بالاشتراك مع المعهد.

مادة (١٥)

يعد المدير تقريراً سنوياً عن نشاط المعهد وسير العمل فيه وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع هذا التقرير إلى مجلس الإدارة لإقراره ووضَعِه تحت تصرف مجلس إدارة المصرف ليقرر ما يراه بشأنه.

مادة (١٦)

للمصرف أن يطلب من مجلس الإدارة ومن المدير تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير لازمة لقيامه بالرقابة والإشراف على أعمال المعهد.

مادة (۱۷)

يمثل المدير المعهد أمام القضاء ومختلف الجهات، وفي اللقاءات والمنتديات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها.



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزى:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وبناءً على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُشكّل مجلس إدارة معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية من محافظ مصرف البحرين المركزي رئيساً، وعضوية الاشخاص المذكورين في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثانية

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في مجلس إدارة معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى:

	·
عضوأ	– الدكتورة/ هدى المسقطي
عضواً	– السيد/ مراد علي مراد
عضوأ	– السيد/ أشرف بسيسو
عضوأ	– السيد/ ياسر البحارنة
عضوأ	– السيد/ عدنان أحمد يوسف
عضواً	– السيد/ عبدالحكيم الخياط
عضواً	– السید/ جان کریستوف دوران
عضواً	– السيد/ عثمان أحمد
عضواً	– الدكتور/ خالد كعوان
عضواً	– السيد/ يحيى نور الدين
عضواً	– السيد/ محمد أكوب
عضواً	- السيدة/ نجلاء الشيراوي



المادة الثالثة

على الإدارات المختصة بمصرف البحرين المركزي ومعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية – كل من فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي محمد حسين يتيم

صدر بتاريخ: ۲۷ جمادی الآخره ۱٤٣٨هـ الموافق: ۲۱ مـــارس ۲۰۱۷م لَيْنِي النَّالِينَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّ

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

الغاء رخصة مزاولة العمل الهندسي لكتب شركة ليو لخدمات مسح الكميات ذ.م.م (ترخيص هندسي رقم: إبي بي/ب ن/١٧٤)

قرر مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية إلغاء رخصة العمل الهندسي الصادرة لمكتب شركة ليو لخدمات مسح الكميات ذ.م.م (ترخيص هندسي رقم: إبي بي/ب ن/١٧٤)، وشطب اسمه من السجلات الخاصة به، بعد تسَلُّمه خطاباً يفيد بأن إدارة هذا المكتب قد قررت عدم المُضِي في ممارسة مهنة الهندسة و إلغاء رخصة العمل الهندسي الصادرة له من قِبَل المجلس.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية المهندس عبدالمجيد القصاب

إلغاء رخصة مزاولة العمل الهندسي لكتب جيوفزيكال سيرفيسس ليمتد فرع للشركة الأجنبية (Geophysical Services Ltd) (ترخيص هندسي رقم: إبي بي/ف ن/١٠٧)

قرر مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية إلغاء رخصة العمل الهندسي الصادرة لمكتب جيوفزيكال سيرفيسس ليمتد فرع للشركة الأجنبية (Geophysical Services Ltd) (ترخيص هندسي رقم: إبي بي/ف ن/١٠٧، وشطب اسمه من السجلات الخاصة به، بعد تسَلُّمه خطاباً يفيد بأن إدارة هذا المكتب قد قررت عدم المُضِي في ممارسة مهنة الهندسة، وتود إلغاء رخصة العمل الهندسي الصادرة له من قبل المجلس.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية المهندس عبدالمجيد القصاب



إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة (هج بي إنتربرايز سيرفيسز بحرين ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب آر إس إم البحرين، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (هج بي إنتربرايز سيرفيسز بحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٧٢٥، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة (أروئ الأمل للمظلات/ تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نعيمة فؤاد وشريكها، مالكا شركة التضامن التي تحمل اسم (أروئ الأمل للمظلات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٧٢٩، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كُل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فروع مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدعلي سلمان علي محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الإرادة القوية للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧٥٣٨، طالباً تحويل الفرع الأول المسمى (الإرادة القوية للمقاولات) والفرع الثالث المسمى (الإرادة لبيع المواد الكيماوية) والفرع الرابع المسمى (الإرادة لمواد البناء) إلى شركة ذات مستولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيدة/ دعاء عبدعلي سلمان علي محمد شريكة في الشركة.



إعلان رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ قريشي نديم أحمد، نيابة عن السيد/ أسامة بن أحمد بن علي مباركي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تورنتو للبيطرة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٠٦٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ فتحى نوشين تبسم (NAUSHEEN TABASSUM) شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يبعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ -SAI السيدة/ -AM SALAH UDDIN نيابة عن السيد/ مجتبى أفروز بارلس، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أفرو للخدمات الإدارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٣١٨، طالبة تغيير الوضع القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيدين/ AUJTABA AFROZ BARLAS (BARLAS).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة (الهفوف بلازا ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أحمد محمد جمعه فردان، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الهفوف بلازا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٧٨، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.



إعلان رقم (٤١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة (برويز لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامية مها جابر، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (برويز لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٠٦، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

اعلان رقم (٤١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة (توريتو للمشاريع/ تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ قاسم أحمد علي علي فردان، نيابة عن السيد/ قاسم فردان والسيدة/ فوزية فخر، مالكي شركة التضامن التي تحمل اسم (توريتو للمشاريع/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٤٦٧، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله حسن محمد سرحان، مالك المؤسسة الفردية، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٤٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.



إعلان رقم (٤١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد سيف الله قهرمان حسين، مالك المؤسسة الفردية، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٤٦٧، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (البُعد الجديد للمقاولات) إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٣٠،٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن إشهار انتهاء اعمال تصفية شركة (السيم إيه بي إس/ فرع تمثيلي)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة التي تحمل اسم (السيم إيه بي إس/ فرع تمثيلي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٠٢-١، طالبة تصفية فرعها التمثيلي تصفية اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة (سلامة ستار ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة ميلا بحرين بروفيشونال بودي/ تضامن، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سلامة ستار ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٢٧٣، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.



إعلان رقم (٤١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة (بلاك ورلد بروجكتس/ تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه كل من قاسم أحمد فردان وفاطمة عبدالله آل ضيف، مالكي شركة التضامن التي تحمل اسم (بلاك ورلد بروجكتس/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٣٣٨، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة (أرتستا للمقاولات ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مصطفى عبدالعزيز رضي محفوظ، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أرتستا للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٩٨٣، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجارى، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم جيمس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٢٤، طالباً تحويل الفرع التاسع من المؤسسة إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ إيناس حازم شيت وشريكتها، مالكتى الشركة ذات المسئولية المحدودة التى تحمل اسم (إيناس العالمية للأسهم

فَيْنِيكُ النَّمْيِّةِ النَّهِيِّةِ النَّهِيِّةِ النَّهِيِّةِ النَّهِيِّةِ النَّهِيِّةِ النَّهِيِّةِ

والسندات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٥٧٩-١، طالبَين تغيير الشكل القنوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وأنّ يصبح الاسم التجاري للشركة (إيناس العالمية للأسهم والسندات ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيّدة والمبرّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إليت للسفريات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٣٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وذلك بعد تنازل السيد/ أروع محمد أحمد داداباي بنسبة ٥٠٪ من أسهم الشركة الأصلية للسيد/ عزيز فداء حسين جليت والا، وبحيث يصبح الاسم التجاري للشركة (إليت للسفريات ش.ش.و) لمالكها عزيز فداء حسين جليت والا.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة (أبراج أوركيد ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أبراج أوركيد ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٦٢١، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد فاروق محمد إبراهيم، مالك شركه الشخص الواحد التي تحمل اسم (دكرنس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٦٩٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال



مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ عبدالله ناصر عطشان مثقال شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل مؤسسة الفردية إلى فرع من فروع شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرحمن عبدالله علي قاسم فخرو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز نيرفانا)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٣٦٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى فرع من فروع شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المساج التايلندي) المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٣١٢، وتغيير الاسم التجاري من (مركز نيرفانا CHAI MASSAGE) إلى (المساج التايلندي)

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة سيدني للاستشارات والتطوير ذ.م.م، نيابة عن المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لآلىء الدانة للأجهزة الكهربائية والإلكترونية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٧٦٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ شُبَّر محسن ماجد يوسف، والسيد/ هاني شُبَّر محسن ماجد، شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مش فوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد إسحاق، مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سوبيريور بزنس سيرفيسز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٢٣٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، بناءً على رغبة الشركاء في التنازل عن جميع حصصهم في الشركة إلى السيد/ محمد إسحاق، ليصبح هو المالك الوحيد للشركة بعد التحويل، وتخفيض رأسمالها من ٢٠،٠٠٠ (عشرين ألف) دينار بحريني إلى ٥٠٠

العدد: 3307 – الخميس 30 مارس 2017

(خمسمائة) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سكاي فيو ألومنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٨٩٠-٣، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعا بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ رائد داود على المصعبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المصعبي للعقار والمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٧٩٨، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ۲۰،۰۰۰ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعا بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

اعلان رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه المحامية جميلة عبدالعزيز عبدالله، نيابة عن السيد/ محمد على حسن منصور المطوع، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (العالمية للهندسة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٤٨٢، طالبة تغيير الوضع القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، مملوكة لكل من السيد/ محمد على حسن منصور المطوع، والسيدة/ فهيمة حسن منصور أحمد المطوع المدخّلة شريكة في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة



للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله شبيب النعيمي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (هونستي للمقاولات والتجارة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٢٢٥، طالباً تغيير الوضع القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني وإدخال السيد/ إبراهم توماس، الهندي الجنسية، شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ شريفة حمد أحمد النعيمي، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أزياء رانس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٨٣١-٩، طالبة تحويل الفرع التاسع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وأنّ يصبح الاسم التجاري للشركة (مفارش رانس ذ.م.م)، وإدخال السيد/ عبدالوهاب على محمد شرف، شريكاً في الشركة بنسبة ٤٩٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة سلفر ستار جلوبل ذ.م.م، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مارين مانيا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٣٣٢، طالبة تحويل الفرع الأول من الشركة، والمسمى (مارين مانيا ذ.م.م) إلى مؤسسة فردية مستقلة بذاتها، وذلك بناءً على تنازل كل من الشريكين السيد/ فهد عيسى فهد باحسين المسلم والسيد/ محمد حسن علي النصف عن كامل حصصهما في الشركة، إلى السيد/ فراس سمير عبدالله نورالدين، وتكون المؤسسة ملكاً له، ويصبح اسمها التجاري (سبارتا مارين Sparta Marine).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة

73 المريخة الم

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ منال مرزوق خميس عنبر، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أركان العربية للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٢٣٨، طالبةً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، يكون اسمها التجاري (أركان العربية للمقاولات ذ.م.م)، وإدخال السيدة/ ESTHER RUTH RIOS ESTEBARAN شريكة في الشركة بنسبة ٤٧٥٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٣٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فرعين من شركة تضامن إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب جرنت ثورنتون/ عبدالعال، نيابة عن أصاحب شركة التضامن التي تحمل اسم (كراج العالي والسيد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٣٥-١، طالباً تحويل الفرعين الأول والثاني من الشركة إلى شركة مساهمه بحرينية مقفلة قائمة بذاتها، وإدخال شركاء جدد فيها، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، ويكون اسمها التجاري شركة (كراج العالي والسيد ش.م.ب/ مقفلة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ هائل عبدالمعين عبدالوهاب حاكمي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شنيل أوتو سرفيس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٢٧٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، بناءً على تنازله عن جميع حصصه في المؤسسة ثم الشركة إلى السيد/ محي الدين محمد راتب محي الدين قسومه.



إعلان رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي الشيخ عيسى بن محمد آل خليفة، نيابةً عن السيد/ قاسم يوسف إبراهيم الشيخ صالح، أحد مالكي الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (متجر الشيخ ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، بناءً على تنازل الشريك قاسم يوسف إبراهيم الشيخ صالح عن حصته بالشركة البالغة نسبتها ٥٠٪ من أسهمها إلى شريكه السيد/ عبدالله يوسف إبراهيم الشيخ صالح، بحيث يصبح الاسم التجاري للشركة (متجر الشيخ ش.ش.و)، لمالكها عبدالله يوسف إبراهيم الشيخ صالح.

75 ارتيفينا الكانيك

رقم الدعوى: ٢٠١٧/٣

إعلان بجدول مواعيد إدارة الدعوى

المدعي: بنك المشرق. وكيلها: المحامي لـؤي عبد الغني قاروني. المدعى عليهم: الإبداع البحريني للألمنيوم لصاحبها/ عبد الحميد ناصر جباري. سبود رامش شارما. هيامنت رامش شارما. عنوانهم: شقة ١، مبنى ٩٢٥، طريق ٥٢١٨، مجمع ٩٥٢، رأس زويد، مملكة البحرين. صفة الدعوى: تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهم المذكورين بجدول مواعيد إدارة الدعوى المحرر بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٧ كالتالي:

الاجتماع الأول: بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً والمحدد لاستلام أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الأراء حوله وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.

الاجتماع الثاني: بتاريخ ٥ أبريل ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً هو نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفع بعدم قبول الدعوى.

الاجتماع الثالث: بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٧ هونهاية الأجل لتقديم المدعي الرد على مذكرة المدعى عليه المقدمة في الاجتماع الثاني ونهاية الآجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة. تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٧ الساعة الـ ٤ عصراً هونهاية آجل تقديم طلبات الإدخال والتدخل والطلبات المتقابلة والعارضة.

الاجتماع الرابع: بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١٧ هونهاية الآجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعي المقدمة في الاجتماع الثالث ونهاية الآجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات (إن وجدت) وتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إن وجدت)

الاجتماع الخامس: بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً هو نهاية الآجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات وتبادل مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات المقدمة في الدعوى

الاجتماع الأخير: بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً محدد لتبادل مذكرات الرد حول طلبات إجراءات الإثبات (إن وجدت). ولإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهم المذكورين أعلاه بجدول اجتماعات إدارة الدعوى - ا وبمواعيد حضور ممثله القانوني شخصياً أو وكيلاً عنه للاجتماعات إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ۱، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ٢٠٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثانى من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.



لجنة المشاريع المتعثرة في المشروع رقم (١) لسنة ٢٠١٥، مشروع بوابة أمواج

القرار

أولاً: تقرر اللجنة بإجماع الآراء رفض العطاءين المقدَّمين من شركة مينا للاستثمار وشركة UXB للأسباب المبيَّنة بالمحضر.

ثانياً: تقرر بإجماع الآراء البدء في اتخاذ إجراءات بينع المشروع بالمزاد العلني.

ثالثاً: تقرر اللجنة بإجماع الآراء تقدير الثمن الأساسي للمشروع بمبلغ -/٣٦,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار (سته وثلاثون مليون دينار بحريني).

رابعاً: تقرر اللجنة بإجماع الآراء التأجيل ليوم الإثنين الموافق ٣ أبريل ٢٠١٧م لإعداد قائمة شروط البيع للمشروع.

خامساً: تقرر اللجنة بإجماع الآراء نشر قرارات الجلسة بالجريدة الرسمية.

أمين السر عضو عضو الرئيس